

ضرية الدخل

القرار رقم (IR-2021-190)

الصادر في الاستئناف رقم (1-13291-2020-I)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

مدة نظامية . ربط تقديري . ضريبة استقطاع . غرامة تأخير . إذا سقط الأصل سقط الفرع

الملايين

الموسم

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
 إنه في يوم الخميس 09/02/2021هـ الموافق 1443/09/2021م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٣/٢٦، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذو الرقم (ID-2020-17)، الصادر بشأن الدعوى رقم (32-2018-1) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٦م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- إلغاء القرار الصادر من المدعي عليها على بند "نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة".
- ٢- إلغاء القرار الصادر من المدعي عليها على بند "المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٦م".
- ٣- إلغاء القرار الصادر من المدعي عليها على بند "المدة النظامية للربط الضريبي لعام ٢٠١١م".
- ٤- إلغاء القرار الصادر من المدعي عليها على بند "قيام الهيئة بتعديل الإقرارات وتطبيق الربط التقديري".
- ٥- إلغاء القرار الصادر من المدعي عليها على بند "إخضاع توزيعات الأرباح المقدرة إلى ضريبة الاستقطاع بواقع (%)".
- ٦- إلغاء القرار الصادر من المدعي عليها على بند "غرامات التأخير"

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدّمت بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

أن الهيئة تعترض على كافة البنود المذكورة في ثانياً في القرار الابتدائي، وتوّكّد الهيئة على صحة وجهة نظرها الواردة في المذكورة المقدمة إلى الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض وذلك في كافة البنود، كما تطعن الهيئة على تسبيب الدائرة وتدعي عدم صحته بأي وجه من الوجوه، فيما يتعلق بالبند الأول (نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة) وبقية البنود الأخرى وذلك لمخالفته للنظام المقرر في هذا الجانب الموضح في وجهة نظر الهيئة، فكيف تذكر الدائرة بأن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري ينتج عنه دخل خاضع للضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية بالرغم من أن المدعية تقرّ بمارستها للعمل التجاري، كما تجاوزت الدائرة محل الدعوى حقيقةً بعدم استحقاق أي ضريبة على المدعية، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة إلغاء القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بكلّة البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما ورد من المكلّف مذكورة جوايبة مؤرخة في ١٧/٠٩/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/١٧، تضمنت الإجابة عمّا تضمنته مذكورة الهيئة بخصوص البنود محل الاستئناف، فمن حيث الشكل، فإن موعد تسلّم القرار كان في 25/02/2020م، وإشعار تقديم الهيئة بالاستئناف كان في 08/04/2020م، وعليه فإن الاستئناف تمّ بعد ثلاثة أيام يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار ما يتّسّع معه عدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك استناداً على المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ومن حيث الموضوع: فقد وردت إجابته فيما يخصّ اعتراض الهيئة على تسبيب الدائرة للبند الأول بأن المكلّف لم يقرّ بتاتاً بمارسته للعمل التجاري ويؤكد المكلّف بأن الهدف من الحصول على الترخيص هو

تقديم الدعم الفني فقط ولا يصح وصفه بممارسة للعمل التجاري. فيما يتعلّق ببقية البنود، أجاب المكلّف بأنّه ولعدم وجود أيّ إضافة في استئناف الهيئة على دفاعها في القرار محلّ الاستئناف فإنه يحيل إلى مذكرة الاعتراض التي تم تقديمها إلى لجنة الفصل ويتمسّك بما انتهت إليه الدائرة من قرار ويطلب من الدائرة المؤقة الحكم برفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة محلّ الاعتراض فيما انتهى إليه من حكم.

وفي يوم الخميس ٢٩/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية؛ قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة)، إذ يكمن استئناف الهيئة في طلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن وذلك لمخالفته للنظام المقرر في هذا الجانب، في حين دفع المكلّف بأنه لم يقرّ بناه بممارسته للعمل التجاري وأرفق ما يؤيّد ذلك ويتمسّك بما انتهت إليه قرار دائرة الفصل، وحيث بنت دائرة الفصل قرارها على الترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار، والذي نصّ على منع المكلّف من ممارسة أي عمل تجاري أو استثماري، وحيث اطلعت تلك الدائرة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع فرنسا، والتي تعفي أنشطة المكلّف من الضريبة باعتبارها ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من إقرار المكلّف بممارسته للعمل التجاري، حيث لم تقدم الهيئة بینة يمكن الاستناد إليها، وحيث إن سقوط الأصل يتبعه سقوط الفرع مما يستتبع معه رفض استئناف الهيئة على بقية البنود المستأنف عليها لارتباطها به، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه بالإضافة إلى أسباب هذا القرار.

القرار

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ID-2020-17-20).

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف الهيئة فيما يتعلّق ببند نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة ورفض الاستئناف على بقية البنود المستأنف عليها لارتباطها به وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي وفقاً للأسباب والآليات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،